واذا قلنا لا بد من ثلاثة احجار لكل مخرج هل لا بد من امرارها على جميع
الموضع او لكل جهة واحد والثالثة للوسط قولان فهو شيء هه
على الرسالة ويستحب العاقل الجمع بين الماء والحجر ويبدا بالحجر
لان البداية بالحجر تزيل العين وتصون اليد عن مباشرة النجاسة
ثم بعد ذلك الماء يزيل الاثر وذلك من مكارم الاخلاق وقد مدح الله تعالى
قوما يفعلون ذلك بقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين بان اراد المكلف الاقتصار على احدهما فليكن الماء لانه
اطهر واطيب واحب الى العلماء وافضل من الحجر ومن جميع جواهر
الارض واداب قضاء الحاجة بلا تطيل بها وهنا انتهى
الكلام على الطهارة الصغرى شرع في الكلام على الطهارة الكبرى
فقال **فصل** هو الحاجز بين الشيئين **فروض الغسل**
بفتح الغين وضمها والاول افصح واختار ابن مالك الثاني فاهلا ويجوز
ضم ثانيه تبعا لاوله وان اريد به الماء ضم اوله او ما يغسل به كسر
قاله تت دليل وجوبه الكتاب والسنة والاجماع كالوضوء ولا
خلاف بين الايمة في وجوبها بشروطها جاهله كالوضوء كافر
بخلاف تاركه مع اعتقاد وجوبه وله فرايض وسنن ومستحبات ق
قال الجزولي لا بد من معرفتها من لم يعرفها لا تجوز شهادته ولا امامته
ومن صلى فلعله يعيد ابدا كالوضوء والتيمم واختلف في عددها والذي
اختاره الناظم كونها اربعا اولها النية وعمم وعبر عنها بقوله
قصد وصفه بقوله **بنته** اي بطلب حضوره عند ابتداء الغسل
لان المطلوب ان تكون النية مصاحبا للمنوي فلو قدمها كثيرا او
اخرها بطلت بانها لا تجزي وان قدمها عن محلها بيسير فقولان

ومرهنا

٦٥

ومرهنا اختلافهم فيمن مشى الى موضع الطهارة ناويا غسل
الجنابة فلما شرع في طهره نسي الجنابة فقال ابن القاسم تجزيه النية
المتقدمة لان ما في يده للشيء يعطي حكمه وقال سحنون يجزيه في ذلك في النهر
لا في الحمام لمظنة الطول ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء فيهما اي في
الحمام وفي النهر كما اشار اليه بعضهم وصفتها هنا كما تقدم في الوضوء
نيته رفع الحدث وهو هنا الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ولا اثر
لقصد التبرد معها فلو قصد موجبان كالحيض والنفاس ونوى احدهما
او قصدها ناسيه للاخر اجزاها وكذلك لو كانت ذاكرة لا مخرجها
ولم تخرجه كالوضوء وان نوى الجنابة والجمعة او قصد نيابة عن الجمعة
حصلا معا وان نسي الجنابة او قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة
انتفيا معا كما في المختصر ثانيها **فور** وهو الموالاة من غير تراخ
والتراخي اليسير مغتفر وهذا مع الذكر والقدرة كما مر ثالثها **عموم
الدلك** لجميع البدن بيده او بخرقة او استنابة كما يأتي مع صب الماء
او بعده ولو بعد انفصاله كما في تت وغيره فالمعية غير مشترطة كما
عند ابن ابي زيد وابن الحاجب وهو الاصح خلافا للقابسي وفي حاشية
الفيشي في قول صاحب المختصر وذلك ولو بعد الماء ما نصه اي وقبل
انفصاله عن العضو ليلا يصير مسحا رابعها **تخليل الشعر**
اي تحريكه لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشر
فان تحت كل شعرة جنابة وظاهره سواء كان خفيفا او كثيفا
راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا او عانة او غير
ذلك كان مضفورا او لا وهو كذلك في الجميع بلا خلاف الا جمعة

Copyright © King Saud University